

المعايير الشرعية والاقتصادية للتمويل في البنوك الإسلامية دراسة مقارنة مع النظام المصرفي التقليدي

م. مروة أسعد طالب

المديرة العامة لتربية الكرخ / ١ / وزارة التربية

Shari'a and Economic Standards for Financing in Islamic Banks: A Comparative Study with the Conventional Banking System

lecturer: Marwa Asaad Talib

Ministry of Education / General Directorate of Education in Baghdad/Al-Karkh First

marwa.talib1983@gmail.com

المخلص

تعدّ البنوك الإسلامية ابتكارًا ماليًا ، نشأت لتلبية حاجة المجتمعات الإسلامية لنظام مصرفي يوافق الشريعة، ويُسهّم في التنمية الاقتصادية. وتُطبّق صيغ تمويلية كالمشاركة والمرابحة. تسعى لتحقيق التوازن بين الضوابط الشرعية ومتطلبات السوق، منافسةً بذلك النظام التقليدي القائم على الفائدة وتهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على المعايير الشرعية والاقتصادية في البنوك الإسلامية ، من خلال التركيز على التمويل بالمشاركة كأحد أهم صيغ التمويل الإسلامي، يتناول المبحث الأول مفهوم التمويل بالمشاركة وميزاته ، توافقه مع الشريعة الإسلامية وعدالة توزيع الأرباح والمخاطر ، ويعرض المبحث الثاني الأشكال المختلفة للتمويل بالمشاركة، وما يرتبط بها من مسائل فقهية وتطبيقات عملية وخلصت الدراسة إلى نتائج أبرزها فعالية التمويل الإسلامي في تحقيق العدالة والاستقرار المالي مقارنة بالنظام الربوي المعتمد في البنوك التقليدية .

الكلمات الافتتاحية: الاقتصاد الإسلامي، التمويل والمشاركة، الأرباح، الفائدة، المصارف

Summary

Islamic banks are a financial innovation that arose to meet the needs of Muslim societies for a Sharia-compliant banking system that contributes to economic development. They employ financing structures such as Musharakah (partnership) and Murabaha (cost-plus financing). They strive to balance Sharia principles with market demands, thus competing with the conventional interest-based system. This study aims to highlight the Sharia and economic standards of Islamic banks, focusing on Musharakah as one of the most important Islamic financing structures. The first section addresses the concept of Musharakah, its advantages, its compatibility with Sharia, and the fairness of profit and risk distribution. The second section presents the various forms of Musharakah, along with related jurisprudential issues and practical applications. The study concludes with key findings, most notably the effectiveness of Islamic finance in achieving justice and financial stability compared to the interest-based system used in conventional banks.

Keywords: Islamic economics, finance and participation, profits, interest, banks

المقدمة

تُعتبر البنوك الإسلامية من أهم الابتكارات المالية المعاصرة، التي نشأت لتلبية احتياجات المجتمعات الإسلامية من نظام مصرفي يتوافق مع الشريعة الإسلامية ويعزز في الوقت ذاته التنمية الاقتصادية تعتمد هذه البنوك على مجموعة من المبادئ والمعايير الشرعية المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية، مثل تحريم الربا، والغرر، والاحتكار، والتعامل بالأموال المحرمة، مع التركيز على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، مما يعزز العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة كما تهدف البنوك الإسلامية إلى تحقيق الكفاءة الاقتصادية باستخدام أدوات تمويلية تتماشى مع الشريعة مثل المرابحة، والمضاربة، والمشاركة، والإجارة. وتسعى هذه البنوك إلى التوازن بين الالتزام بالضوابط الشرعية ومتطلبات السوق المالية الحديثة لضمان استمراريته وقدرتها التنافسية، في مواجهة النظام المصرفي التقليدي الذي يعتمد بشكل أساسي على الفائدة في تعاملاته. ويكمن التحدي

الأبرز أمام البنوك الإسلامية في التوفيق بين الامتثال الصارم للمعايير الشرعية وتحقيق الجدوى الاقتصادية، خصوصاً في بيئة مالية عالمية تُدار بمعايير رأسمالية. ومن هنا جاءت أهمية هذه الدراسة المقارنة التي تسلط الضوء على المعايير الشرعية والاقتصادية للتمويل في البنوك الإسلامية، وتناقرها بالنظام المصرفي التقليدي، بهدف بيان أوجه التميز والاختلاف، والكشف عن مدى نجاح هذه البنوك في تحقيق أهدافها الشرعية والاقتصادية في آنٍ واحد، مع استعراض أبرز التحديات والفرص التي تواجهها.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في التباين الجذري بين الأسس التي يقوم عليها النظام المصرفي الإسلامي، المستند إلى المعايير الشرعية، والنظام المصرفي التقليدي القائم على الفائدة (الربا) وآليات التمويل التجارية المعتمدة على تحقيق الربح المطلق بصرف النظر عن الاعتبارات الأخلاقية والدينية هذا التباين يثير تساؤلات جوهرية حول مدى قدرة البنوك الإسلامية على تحقيق الكفاءة الاقتصادية والتمويل التنموي، في ظل التزامها بالضوابط الشرعية، مقارنة بمرونة البنوك التقليدية في التعامل مع أدوات التمويل والاستثمار.

اهداف البحث:

- ١- تحديد المعايير الشرعية التي تستند إليها البنوك الإسلامية في عمليات التمويل والاستثمار.
- ٢- تحليل الأبعاد الاقتصادية لتلك المعايير ومدى تأثيرها على كفاءة الأداء المصرفي.
- ٣- مقارنة منهجيات التمويل في البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية من حيث الكفاءة والربحية والمخاطر.

فرضية البحث:

يفترض البحث أن الالتزام بالمعايير الشرعية في البنوك الإسلامية لا يشكل عائقاً أمام تحقيق الكفاءة الاقتصادية، بل يمثل إطاراً منضبطاً يسهم في تقليل المخاطر وتحقيق استدامة مالية أعلى، إذا ما تم تفعيله ضمن آليات تمويل فعالة ومكاملة. كما يُفترض أن الفجوة بين البنوك الإسلامية والتقليدية ليست ناتجة عن طبيعة المعايير نفسها، وإنما بسبب ضعف التطوير المؤسسي والابتكار المالي في بعض التطبيقات الإسلامية.

منهجية البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال دراسة النصوص الفقهية والمعايير الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية، وتحليل البيانات المالية والنماذج التمويلية المعتمدة في البنوك الإسلامية والتقليدية. كما يُستخدم المنهج المقارن لإبراز أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين، واستعراض الأدبيات السابقة والتقارير المالية، للوصول إلى نتائج علمية دقيقة يمكن الاستناد إليها في تطوير النظام المصرفي الإسلامي.

خطة البحث:

المبحث الأول: ماهية التمويل بالمشاركة ومميزاته المبحث الثاني: أشكال التمويل بالمشاركة والمسائل المتعلقة بها الخاتمة: تضمنت اهم النتائج .

المبحث الأول مفهوم التمويل بالمشاركة ومميزاته

المطلب الأول ماهية التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية

أولاً: ماهية التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية. التمويل بالمشاركة هو أسلوب تمويلي يعتمد على قيام المصرف الإسلامي بتوفير التمويل المطلوب للعميل دون فرض فائدة ثابتة كما هو الحال في القروض التقليدية، بل يشارك المصرف مع العميل في العوائد المتوقعة من المشروع، سواء كانت أرباحاً أو خسائر، وذلك وفقاً لضوابط وشروط توزيع يتم الاتفاق عليها مسبقاً عند إبرام العقد (الغزالي، ١٩٩٧: ٦). التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية يقوم على وجود طرفين على الأقل؛ الطرف الأول هو المصرف الذي يقدم التمويل المطلوب للمشاركة في نشاط اقتصادي أو مشروع معين دون أن يتقاضى فائدة ربوية، أما الطرف الثاني فهو العميل الذي يشارك في المشروع بنسبة من رأس المال أو التمويل. ويتولى هذا العميل في بعض الأحيان مسؤولية إدارة المشروع والإشراف على تنفيذه إذا امتلك الخبرة والمهارات اللازمة، ويتقاسم الطرفان العوائد الصافية المتوقعة من المشروع، سواء كانت أرباحاً أو خسائر، بحسب نسبة مساهمة كل منهما في رأس المال.

المطلب الثاني مميزات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية

١- تُعد المشاركة من أبرز الوسائل التمويلية التي تعتمدها المصارف الإسلامية في معاملاتها المالية والتجارية المعاصرة، حيث تتميز بخلوها من التعامل بالربا واستبدالها بنظام يتوافق مع الشريعة الإسلامية. وقد جاءت المشاركة كبديل شرعي عن نظام الفائدة المعتمد في البنوك التقليدية، والتي تقوم بتمويل المشاريع من خلال قروض بفوائد ثابتة، دون أن تتحمل أي مسؤولية تجاه نتائج هذه المشاريع. ففي النظام التقليدي، يتحمل

المستثمر المقترض كامل المخاطر، ويُطالب بسداد أصل القرض مع الفوائد سواء حقق المشروع أرباحًا أو تكبد خسائر. أما في نظام المشاركة الإسلامي، فإن المصرف والشريك يتقاسمان المسؤولية والمخاطر بشكل عادل، ويتوزع العائد، ربحًا أو خسارة، بحسب نسبة مساهمة كل طرف في المشروع (الشرقاوي، ٢٠٠٠: ٣٦١-٣٦٣).

٢- تُساهم المشاركة في تحقيق العدالة في توزيع العائد الناتج عن العملية الاستثمارية بين الأطراف المتشاركة، وتُعد هذه الخاصية من أبرز المميزات التي يسعى هذا النظام إلى تحقيقها، إذ يتحمل المصرف الإسلامي نتائج الاستثمار إلى جانب المستثمر، سواء كانت ربحًا أو خسارة، ويُمنح كل طرف نصيبه العادل من العائد بما يتناسب مع حجم مساهمته في رأس المال، والدور الذي أدّاه ماله في إنجاح المشروع. ويُميز هذا النظام أنه لا يتضمن عائدًا مضمونًا مسبقًا، بل يتأثر العائد بعدة عوامل تتعلق بالتغيرات التي تطرأ على السوق، ما يعزز مبدأ المخاطرة المشتركة والعدالة في الربح والخسارة (عبد الحميد، ١٩٩٠: ٣٠٤؛ السرطاوي، ١٩٩٩: ٩٩).

٣- تُنشط الأطراف المشاركة فيها إلى دراسة دقيقة للمشاريع التي يقدمون عليها لتقدير مردودها، وذلك من خلال الإستعانة بما لديهم من الخبرات، مما تعمل أيضًا على تحسين الكفاءة التخصصية لدى المصارف، وهذه الدراسة موجودة في البنوك التقليدية لكنها ليست بنفس المستوى والأهمية لأنها لا تتحمل نتائج المشاريع ما دامت لا تشارك المُمولين مخاطرها (الشرقاوي، ٢٠٠٠: ٣٦٣).

٤- تُسهّم في تحرير الفرد من النزعة السلبية التي يتصف بها صاحب الوديعة لدى البنوك التقليدية انتظارًا للفائدة المُرجوة منها دون أي جهدٍ مبذول منه، وتوجيههم إلى التركيز على الاستثمار في دائرة الخدمات وإنتاج السلع التي تشبع الحاجات السوية للإنسان، ودفع عجلة التنمية عن طريق شحذ همهم لرفع طاقات العمل والإنتاج (أبو زيد، ١٩٩١: ٥١؛ عربيات، ٢٠٠٦: ١٢١-١٢٢).

٥- تُسهّم في توسيع قاعدة ملكية المشاريع، وذلك من خلال تَحطّي حاجز الضمانات الذي يؤدي إلى توسيع القاعدة الاستثمارية والوصول إلى شريحة كبيرة من الناس مما يُتيح للكثير من المستثمرين وخاصة الصغار منهم فرص التملك للمشروعات والاشتراك في أسهم الشركات والقطاعات الإنتاجية المختلفة.

٦- تُسهّم بفضل رأس المال المخاطر الذي هو من أساس نظام المشاركة في الحصول على الموارد النادرة المهمة في النشاط الاستثماري والتنمية الاقتصادية، لأنّ المشاريع الاستثمارية وبالذات التي تتبنى أفكارًا جديدة تعتمد بشكل كبير على رأس المال المخاطر (أبو زيد، ١٩٩١: ٥١؛ السرطاوي، ١٩٩٩: ٩٩).

٧- تُسهّم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال العائد المتحقق من العملية الاستثمارية مما يُسهّم في الحدّ من التضخم وارتفاع الأسعار، وتخفيض سعر المنتج من خلال تخفيض تكاليف الإنتاج وعدم تحمل التمويل تكاليف وأعباء إضافية. (عبد الحميد، ١٩٩٠: ٣٠٥؛ عربيات، ٢٠٠٦: ١٢١-١٢٢).

البحث الثاني اشكال التمويل بالمشاركة والمسائل المتعلقة بها

المطلب الأول أشكال التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية

تتعدد صيغ التمويل بالمشاركة التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية، حيث تقوم جميعها على الجمع بين رأس المال والعمل في إطار شراكة تحقق التعاون والتكامل بين الطرفين. ورغم اختلاف الآراء حول ترتيب أفضلية هذه الصيغ، إلا أن معظم المصارف الإسلامية تطبق مجموعة متنوعة منها وتُعد بعض هذه الأشكال أكثر شيوعًا وانتشارًا، إذ تُستخدم على نطاق واسع في غالبية المؤسسات المصرفية الإسلامية نظرًا لمرونتها وملاءمتها لمختلف الأنشطة الاقتصادية.

١- **المشاركة المباشرة على أساس صفقة معينة (تمويل صفقة واحدة)** وهي دخول المصرف شريكًا في عمليات تجارية أو استثمارية مستقلة عن بعضها بعضًا، حتى بالنسبة للمشروع الواحد، وتختص بنوعٍ معيّن أو محدد من السلع (الخصاونة، ٢٠٠٨: ٨٤) تُنشأ هذه المشاركة غالبًا بناءً على رغبة العميل في أن يشاركه المصرف في تمويل صفقة محددة، مثل تنفيذ مشروع مقاوله معيّن أو تمويل عملية تجارية بعينها، وتمتاز هذه الصيغة بكونها تمزج بين أسلوب التمويل بالمشاركة والائتمان المصرفي، مع تجنب العيوب المرتبطة بالتمويل الربوي التقليدي، وقد يشارك المصرف العميل بجزء من التمويل كالنصف أو الربع، وليس من الضروري أن يُغطي كامل قيمة المشروع وتُشبه هذه المشاركة في طبيعتها التمويل المؤقت للمشاريع ذات الأجل المحدد. فإن قام المصرف بتمويل المشروع بشكل كامل، أي تحمّل جميع رأس المال، فإن هذه الحالة تُعد مضاربة خالصة، أما إذا تقاسم المصرف والعميل رأس المال بحسب نسب محددة متفق عليها مسبقًا، فإن هذا يُعد نوعًا من الشركة الممزوجة بالمضاربة، حيث يجتمع المال من الطرفين مع قيام أحدهما (غالبًا العميل) بإدارة المشروع (الشعراوي، ٢٠٠٧: ٣١٥-٣١٦؛ الكوامل، ٢٠٠٦: ٢٦؛ طایل، ١٩٨٨: ٩١-٩٢).

في هذا النوع من التمويل، يشترط المصرف عادةً على العميل أن يُسهم بجزء من رأس المال، وتتراوح هذه المساهمة بين ٢٥٪ إلى ٤٠٪، وذلك بحسب طبيعة الصفقة، لا سيما في العمليات التجارية سواء كانت داخلية أو خارجية. وقد يتولى المصرف أحياناً تمويل الصفقة بالكامل، بينما يتحمل العميل مسؤولية إدارة المشروع واستثمار رأس المال يتم تحديد مدة المشاركة بناءً على الوقت المتوقع لتصرف الصفقة أو إتمام العملية، ويُقسّم العائد الناتج بين الطرفين وفقاً لنسبة مساهمتهما في رأس المال، مع تخصيص جزء من الربح للعميل كمكافأة على قيامه بأعمال الإدارة، والإشراف على الإنتاج أو التسويق ويمثل هذا النوع من التمويل أهمية كبيرة للمصارف الإسلامية، لأنه يُساعد على تسريع دوران رأس المال، مما يزيد من معدل العائد للمصرف. ويُعدّ أيضاً مناسباً من حيث سرعة إنجاز وتصفية العمليات التجارية، ويُسهم في تخفيف العبء الناتج عن تجميد الأموال في مشاريع طويلة الأجل. كما أنه يحقق توزيعاً عادلاً للمخاطر بين المصرف والعميل، مما يوفر بيئة تمويل أكثر استقراراً وكفاءة (الشعراوي، ٢٠٠٧: ٣١٥-٣١٦) يُتيح هذا النوع من التمويل للمصرف الإسلامي فرصة توسيع نطاق استثماراته ضمن إطار التمويل قصير الأجل، مع تعزيز قدرته على اختيار شركاء متنوعين من فئات متعددة في القطاع التجاري، سواء كانوا أفراداً من التجار أو شركات خاصة أو عامة. ومن خلال هذا التنوع في الشراكات، يتمكن المصرف من توزيع استثماراته على مجموعة واسعة من الأنشطة والقطاعات، ما يُسهم في تقليل المخاطر الناتجة عن التركيز في نوع واحد من المشاريع كما يوفر هذا النظام للمصرف إمكانية مراقبة الأداء المالي لشركائه من خلال مقارنة النتائج التي يصرح بها المضاربون فإذا حقق أحدهم أرباحاً مرتفعة ومستقرة، يمكن للمصرف تعزيز تعامله معه، بينما يقلل أو يوقف تعامله مع المضاربين الذين لم يحققوا نتائج مرضية أو سجلوا أرباحاً منخفضة أما على صعيد إدارة المخاطر، فإن تنوع الاستثمارات والمشاركات يُتيح للمصرف تعويض الخسائر التي قد تقع في بعض العمليات من خلال الأرباح التي تتحقق في عمليات أو مشاريع أخرى، مما يحقق توازناً عاماً في الأداء الاستثماري ويقلل من تأثير الخسارة المحتملة في أي مشروع منفرد (الشعراوي، ٢٠٠٧: ٣١٦).

٢- التمويل بالمشاركة الثابتة: هو قيام المصرف الإسلامي بالإشتراك مع شخصٍ أو أكثر في مشروعٍ تجاريٍّ مُعيّن، كأن يكون مصنعاً، أو مبنى، أو مزرعة، أو غيرها من مجالات الاستثمار المختلفة، وذلك عن طريق التمويل في المشروع المشترك، فيستحق كل واحدٍ من الشركاء نصيبه من أرباح ذلك المشروع، وتكون المحاسبة للخسائر والأرباح بعد نهاية كل سنة مالية (الهيتمي، ١٩٩٨: ٤٩٦) ومن خلال مساهمة المصرف في تمويل جهةٍ مُعيّنة للقيام بمشروعٍ مُعيّن، أو الاتجار في صنّفٍ من البضائع بجزءٍ من رأس ماله، فإنّه يصبحُ شريكاً في ملكيته وإدارته والعائد الناتج منه بحسب حصة كلٍ منهم من رأس المال، والشروط المتفق عليها أثناء العقد، مع بقاء حصص الأطراف المشاركة ثابتة حتى الانتهاء من الشركة أو مدة المشروع المحددة أثناء التعاقد (أبو الهيجاء، ٢٠٠٧: ٦٢) وفي هذا النوع من التمويل بالمشاركة يأخذ المشروع شكلاً قانونياً بحسب طبيعة المشروع وحجمه، ومن أهمّ هذه الأشكال:

أ- الشركات المساهمة: وهي الشركات المالية التي تقوم على جمع الأموال واستثمارها في الصناعة والتجارة بطرح أسهم بقيمة رأس المال، يأخذ كل سهم من الرّبح بقدر ما يُقسم الرّبح على عدد الأسهم، ويتخالص المساهمون بحسب ما يحرزه كل منهم من بطاقات الأسهم (كوبونات)، وهي خاضعة للرّبح والخسارة وتسير على عقود مفصلة.

ب- شركة التوصية بالأسهم: وهي شركة تتألف من فئتين من الشركاء: شريك أو أكثر متضامنين مسؤولين شخصياً عن إدارة الشركة والتزاماتها، وشركاء يدفعون المال بحسب أسهم محددة، وهي تشبه شركة المساهمة لأنّ الحصة فيها تكون على صورة أسهم، وتختلف عنها لانقضائها بإفلاس أحد الطرفين أو الحجر عليه أو انسحابه أو بموته.

ت- شركة ذات مسؤولية محدودة: وهي شركة تتألف من شريكين أو أكثر يكون كل منهم مسؤولاً بقدر حصته في رأس المال، ولا تؤسّس بطريق الاكتتاب العام ولا يُقسّم المال إلى أسهم قابلة للتداول (الخياط، ١٩٨٣: ٤٥).

ويقوم هذا النوع من التمويل على معالمٍ أساسية، هي:

أ- قيامه على أساس أنّ المال والعمل شركة بين المشاركين وهما المصرف والطرف الآخر.

ب- إنّ نصيب الطرفين من العائد المُتَحقّق من الأرباح جزءٌ مشاعٌ، مُتفقٌ عليه مسبقاً، لنأخذ يقع الطرفان في الجهالة والغرر.

ت- تُقسّم الأرباح بين الطرفين بحسب مقدار مساهمة كل واحدٍ منهما في رأس المال والوضعية كذلك، بعد تخصيص جزء من العائد للطرف المُشارك المشرف على المشروع وإدارته (طایل، ١٩٨٨: ٨٩).

والمشاركة الثابتة تُنقسم إلى قسمين:

*** المشاركة الثابتة المستمرة:**

وهي مشاركة المصرف مع طرفٍ أو أكثر في رأس مال بعض الشركات، والبقاء على شراكته دون تحديد مدة زمنية لانتهائها.

*** المشاركة الثابتة المنتهية:**

وهي مشاركة المصرف مع طرفٍ آخرٍ أو أكثر في تمويل مشروع تنتهي المشاركةً بنهايته، وحصول كل طرف على حقوقه، حيث إنَّ التمويل يكون له وقتاً معيناً، وذلك باتفاق المصرف في الدخول مع المساهمين الآخرين فيصفقةٍ معينةٍ أو بدورةٍ نشاطٍ تجارياً ودورةٍ ماليةٍ أو عملية مقاولاتٍ توريدٍ أو غيرها، وسُميت بالمنتَهية لأنَّ المساهمين فيها حدّدوا أجلاً لإنائها (البنك الإسلامي للتتمية، ٢٠٠٥: ٢٨٩؛ الغريب، ١٩٩٨: ٥-٨).

وتُضَلُّ المصارف الإسلامية هذا النوع من التمويل على التمويل بالمضاربة لأسباب عديدة، منها:

أ- قِلَّةُ المخاطر التي يتعرض لها المصرف، وذلك لعدم تحمُّله الخسارة إلا بقدر مساهمته في رأس مال المشروع، أمّا في المضاربة المشتركة فيشارك المصرف المُستثمر في تحمُّل الخسارة، لكونهما أصحاب رأس المال.

ب- تُمَكِّنُ المصرف من متابعة سير العمل في المشروع والإشراف عليه، لكونه يُعدُّ شريكاً في رأس ماله، لذا يَحِقُّ له أن يديره ويراقبه، وهذه المراقبة تكون غير ممكنة بالنسبة له في المضاربة لكون العامل يده مطلقة في العمل فيها.

ت- سهولة تنظيم الحسابات فيها: وذلك لأنَّ المصرف في هذه الحالة بإمكانه مسك سجلات حسابية منظمة، أمّا في حالة المضاربة فإنَّه يصعبُ عليه تنظيم الحساب وضبطه مع المستثمرين إلا في حالةٍ واحدةٍ وتكاد أن تكون غير مُمكنة في العمل المصرفي وهي فيما لو قام بفصلٍ عملية المضاربة عن باقي أنشطته الاستثمارية الأخرى (الهيبي، ١٩٩٨: ٤٩٨-٤٩٩).

٣- **المشاركة المتتالية:** يُمثل هذا النوع من التمويل العلاقة القائمة بين المودعين والمصارف الإسلامية، وهي علاقة تختلف جوهرياً عن العلاقة التي تربط المصرف بالمساهمين. فالمساهمون يُعدّون شركاء دائمين في رأس مال المصرف، بينما يُعدّ المودعون شركاء مؤقتين، تنتهي شراكتهم بانتهاء مدة ودائعهم وهذا التباين في طبيعة العلاقة يُعقّد من عملية احتساب حصة المودعين في الأرباح، نظراً لتغير أطراف المشاركة بشكل مستمر، فخلال السنة المالية، يدخل عدد من المودعين في استثمارات المصرف ويخرج آخرون، وقد تتداخل فترات وداائعهم مع مدة المشاريع التي استثمرت فيها هذه الأموال، ما يُنتج عنه صعوبة في تحديد الحصة الدقيقة لكل مودع من الأرباح لهذا السبب، يُطلق على هذا الأسلوب في التمويل اسم **المشاركة المتتالية**، لأنه يتضمن دخول وخروج مستمر للمودعين كشركاء في النشاط الاستثماري، بما يقتضي وجود آليات محاسبية دقيقة لضمان توزيع العوائد بعدالة وفقاً لمدة الوديعة ومقدارها، ومدى ارتباطها بالمشروعات المُموّلة (الشعراوي، ٢٠٠٧: ٣١٨).

ويمكن تلخيص هذا النوع من التمويل في النقاط الآتية:

أ- يُشارك المصرف الإسلامي شركاء مؤقتين هم المودعون، وشركاء دائمين هم المساهمون.

ب- دخول وخروج العديد من المودعين في مشاريع مع المصرف خلال العام المالي الواحد للمصرف.

ت- إنتهاء مدة الوديعة المشاركة قبل إنتهاء مدة المشروع وتصفية حساباته.

ت- تتداخل الأرباح مع بعضها الآخر، أي أن الأرباح ليست كلها حصيلة نشاط العام المالي للمصرف، بل قد تكون منها أرباح مستحقة لسنوات ماضية أو لأنشطة بدأت هذا العام ولم تنته بعد، قد تنتهي في الأعوام القادمة. ومن أجل ما تقدم فإنَّ المصارف لجأت إلى نظام التمر لحساب الربح والخسارة في هذه الأعمال لأنَّ حسابها من الصعوبة بمكان، وذلك بسبب (الحركة الدائمة للأموال الداخلية إلى السلّة المختلطة والخارجة منها) أي بمعنى أن المودعين يسحبون أموالهم دون أن ينتظروا تصفية الاستثمارات التي استعملت فيها هذه الودائع، وبناءً على هذا النظام فإنَّ الناتج الصافي من هذه السلّة المختلطة بعد المقايضة بين أرباح بعض المشروعات وخسائر بعضها الآخر هو ما يُورَّع بين المودعين على وفق نظام التمر الذي يأخذ بالاعتبار عنصرَي المدة والمبلغ لكل وديعة (السيد، ٢٠٠٥: ١٦٨-١٦٩) يُورَّع الربح في نظام التمر من خلال تجميع جميع الأموال المشاركة في وعاء استثماري واحد، دون النظر إلى توقيت دخولها أو خروجها من المصرف، ودون التحقق مما إذا كانت تلك الأموال قد استُخدمت فعلياً في مشروع محدد أو ساهمت بشكل مباشر في تحقيق ربح معين في هذا النظام، تُعامل جميع الأموال الداخلة إلى المصرف كوحدة نقدية واحدة، وتُحسب لها حصة من الأرباح بناءً على معيارين رئيسيين: الأول هو عدد الأيام التي بقيت فيها الأموال داخل المصرف، والثاني هو حجم المبلغ المُودع. وبذلك، يحصل كل مودع على نصيبه من الأرباح حسب مدة إيداعه وقيمه وديعته، بغض النظر عن مشاركة أمواله في استثمار فعلي، أو إذا كانت تلك الأموال قد حققت أرباحاً فعلية أو تعرضت لخسائر هذا النظام يُبسّط آلية توزيع الأرباح لكنه لا يعكس بدقة مدى مساهمة الأموال فعلياً في النشاط الاستثماري أو في النتائج المالية الواقعية، بل يعتمد على مدة الإيداع وحجم المبلغ فقط كمعايير لتحديد الحصة الربحية (الشعراوي، ٢٠٠٧: ٣١٩) تُعتبر طريقة توزيع الأرباح هذه غير دقيقة وقد تثير بعض الإشكاليات الشرعية، حيث تعتمد على المقايضة بين أرباح بعض المشروعات

وخسائر مشروعات أخرى، وهو ما يؤدي إلى توزيع الأرباح على المودعين بناءً على إجمالي النتائج المالية بدلاً من ربطها مباشرة مع أداء كل مشروع على حدة نتيجة لذلك، يمكن أن تُخفي الخسائر الناتجة عن بعض المشاريع مع الأرباح التي تحققها مشاريع أخرى، مما قد يؤدي إلى ظلم المودع الذي أودع ماله في مشروع رابح، حيث يتم تحميله جزءاً من خسائر المشروع الخاسر هذا النوع من التعامل يُعتبر نوعاً من الغبن، حيث يضطر المودع لتحمل خسائر لا علاقة له بها بشكل مباشر، وهو ما يثير التساؤلات حول عدالة التوزيع وفقاً للضوابط الشرعية (الشعراوي، ٢٠٠٧: ٣١٩) تُعتبر عملية توزيع الأرباح على المساهمين في المصرف سهلة ولا تتطلب تعقيدات، حيث يتم تقسيم الأرباح بناءً على عدد الأسهم المملوكة لكل مساهم وذلك لأن المساهمين يُعتبرون شركاء دائمين في المصرف وفي حال رغبة أحدهم في مغادرة الشراكة، يمكنه بيع أسهمه للأخريين وفي نهاية العام المالي، يقوم المصرف بتوزيع الأرباح على أساس عدد الأسهم المملوكة دون النظر إلى هويات المساهمين الحاليين (الشعراوي، ٢٠٠٧: ٣٢٠).

٤- **سندات المشاركة:** وهي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال الشركة بإصدار صكوك ملكية برأس مال المشاركة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها لكونهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المشاركة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كلٍ منهم فيه، وتعطي لصاحبها الحق في المشاركة في إدارة المشروع أو الشركة (ناصر، ٢٠٠٢: ٣٥٧).

ويمكن إصدار سندات المشاركة على صورٍ عديدة، منها:

١- **الأسهم بجميع أنواعها:** بإمكان الشركات الإسلامية إصدار سندات المشاركة على صورة أسهم على وفق الشروط التي وضعها العلماء وتكلمنا عنها سابقاً في المبحث الأول من هذا الفصل، وبإمكان هذه الشركات إصدار نوعين من الأسهم هما:

أ- **الأسهم المصوّتة Voting Shares:** وهي التي تجمع بين حقوق الملكية وحق الإدارة والتصويت والانتخاب.

ب- **الأسهم غير المصوّتة Non-Voting Shares:** وهي التي تُمثّل حقوق المشاركة في أرباح المشروع فحسب دون أن يكون لملكها حق التدخل في الإدارة أو التصويت أو الانتخاب أو الترشح لعضوية مجلس الإدارة. "إذا كانت الأسهم من النوع الأخير فإنها سنداتٌ مضاربة، وإذا كانت من النوع الأول وكان لصاحبها حق التدخل في الإدارة فإنها سنداتٌ مشاركة. وهذين النوعين من الأسهم اقترحهما الدكتور سامي حمود على الشركات الإسلامية على وفق القانون الإنجليزي الذي يسمح للشركات بإصدار الأسهم على هذين النوعين، حيث قام بنك التقوى الذي تأسس في كومنولث بهاما عام ١٩٨٨ م بعد إجازة هيئة الرقابة الشرعية للبنك بتطبيق هذه الفكرة وإصدار النوعين من الأسهم، كما استجابت دولة البحرين لهذا الاقتراح حيث تأسست شركات مساهمة ذات رأس مال مُتغيّر وتصدر النوعين من الأسهم منها: شركة الأمين للأوراق المالية وشركة التوفيق للصناديق الاستثمارية، حيث طرحت كلٌّ منهما أول إصدار لها عام ١٩٨٨ م (حمود، ١٩٩٠: ٣٦٥؛ ناصر، ٢٠٠٢: ٣٥٧-٣٥٨).

٢- **سندات المشاركة الدائمة:** وهذه السندات تشبه كثيراً نظام الأسهم مع إمكانية دخول المصرف بنسبٍ معينة في رأس مال المشروع وطرح الباقي على شكل سندات للاكتتاب، سواء كانت الإدارة للمصرف أو للمجموعة المشاركة أو لطرفٍ ثالث.

٣- **سندات المشاركة المحددة بمُدّة زمنية**

وهذه السندات تختلف عن سابقتها من حيث إنها محدّدة بمُدّة زمنية متوسطة أو طويلة الأجل، ويُمكن أن تكون على شكل:

أ- **سندات المشاركة المُستردة بالتدريج:** حيث يسترد صاحب هذا السهم قيمته على خمسة أقساطٍ متساوية ويُصرف لحامله سنوياً ما يتقرر توزيعه من الأرباح بحسب نسبة الرصيد الذي لم يحن موعد استرداده، ومثال هذا النوع الأسهم العادية التي أصدرتها بنك التقوى.

ب- **سندات المشاركة المُستردة في نهاية المُدّة:** وتُحدّد مُدّة هذه السندات بمُدّة مُعيّنة كعشر سنواتٍ مثلاً، ويُصرف لحاملها نصيبه من الأرباح سنوياً، على أن تتمّ تصفية المشروع في نهايته مع أخذ كل من المصرف وحاملي السندات لنصيبهم، وقد يبقى المشروع باقياً تحت شراكة الطرفين أو يتملكه المصرف وقامت باكستان بعد أن أسلمت نظامها المصرفي عام ١٩٨١ م بإصدار هذا النوع من السندات، حيث قامت البنوك بإصدار شهادات مشاركة لأجل وهي شهادات لحاملها على وفق نظام عقد مشاركة لمدة أقصاها ١٠ سنوات وهي تُمثّل التعاون بين رجال الأعمال والمؤسسة المالية (ناصر، ٢٠٠٢: ٣٥٨-٣٥٩). الطرفين للمشروع تدريجياً، إمّا لحاملي السندات وبالتالي خروج المصرف وتتحول في هذه الحالة إلى أسهم في شركة مساهمة، وإمّا المصرف وبالتالي يبقى المشروع للمصرف وخروج حاملي السندات (ناصر، ٢٠٠٢: ٣٥٩).

٥- **المشاركة المتناقصة أو (المنتهية بالتمليك):** ويُعدّ هذا النوع من المشاركة من الأساليب الاستثمارية المستحدثة التي ابتكرتها المصارف الإسلامية، وأخذ العقود الحديثة التي تتفق بها الفقه المصرفي الإسلامي المعاصر، سعياً منه لمساعدة العملاء وتمويل مشاريعهم، والغرض من هذه المشاركة

هو إحلالها كبديل عن القرض الربوي الذي يتعامل به البنوك التقليدية عند حاجة عملائها له، حيث إنَّ العميل يُمكنه الحصول على التمويل للغرض ذاته من المصرف الإسلامي على أساس المشاركة المتناقصة، وليس القرض (حماد، ٢٠٠٢: ٢٠٠٦؛ الكواملة، ٢٠٠٦: ٤١-٤٢).

وحكم هذه الشريعة هو الجواز كما ذهب إليه جمهور المختصين من علماء الاقتصاد الإسلامي بشرط توافر ضوابطها والالتزام بها، ومن هؤلاء العلماء الدكتور عبد الستار أبو غدة، والدكتور نزيه حماد، والدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور عبد السلام العبادي، والدكتور محمد عثمان شبير، والدكتور حسن علي الشاذلي، والدكتور عجيل جاسم النشمي مستدلين بالكتاب والسنة والإجماع.

المطلب الثاني المسائل المتعلقة بالتمويل بالمشاركة

الأولى: مفهوم التمويل بالمشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) هي شركة بين طرفين أو أكثر في مشروع ذي منفعة مادية، يتعهد فيها أحد الأطراف بشراء حصة البقية سواء أكان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخرى (الكواملة، ٢٠٠٦: ٣٦؛ عريبات، ٢٠٠٦: ٣٥) أو هي: اتفاق بين طرفين أو أكثر على أساس اشتراكهما في رأس مالٍ معلوم تتنقل بمقتضاه حصة أحدهما إلى الآخر تدريجياً حتى تقول ملكية هذه الشركة كاملةً إليه بشروطٍ مخصوصة (عريبات، ٢٠٠٦: ٣٥) يتميز هذا النوع من المشاركة بعنصر الإستمرارية والدوام ومبدأ التراضي حيث يتفق الطرفان على إمكانية تنازل أحد أطرافها وهي المصرف للطرف الآخر، والحلول محلّه في ملكية المشروع دفعةً واحدة أو على دفعات بحسب الاتفاق الناشئ بينهم، ويتمتع المصرف بكامل حقوق الشريك العادي وعليه التزامات، لكنه لا يقصد عند بدء العقد الاستمرار في الشركة إلى وقت انتهائها (الشبيلي، ٢٠٠٥: ٢/٤٩٨) وفي هذا النوع من الشركات يُفوض المصرف الطرف الآخر (الشريك) في إدارة المشروع والإشراف عليه، لكونه خبيراً بالعملية ومُنشئها والعارف بطبيعتها، ويكون تدخل المصرف في الإدارة على قدر ما يضمن له الاطمئنان على حسن سير العمل في المشروع ومدى التزام الشريك بالشروط المتفق عليها في العقد (عريبات، ٢٠٠٦: ٤٣) وهذا الشكل من الاستثمار مرنٍ وصالح للتطبيق في مجالات كثيرة، حيث يسري على الكثير من العمليات التجارية، ومن أبرز التطبيقات وأكثرها شيوعاً في المصارف الإسلامية تكون في المجال العقاري، وذلك من خلال تقديم المصرف لرأس المال اللازم لبناء أرض يمتلكه أحد الأشخاص لا يقدر على بنائها، ثم حجز حصة من دخل الشريك المالك للأرض لسداد حصة المصرف من رأس المال، ثم يقوم المصرف بالتنازل عن البناء للمالك بعد سداه لرأس المال (عريبات، ٢٠٠٦: ٤٤-٤٦) وفي مجال النقل يقوم المصرف بشراء السيارة للعميل ويدفعها له للعمل عليه، ويتم الاتفاق على تقسيم العائد إلى ثلاثة أقسام، قسم للمصرف، وقسم للسائق، وقسم يوضع في حساب خاص لدفع قيمة السيارة، ويتمك العميل السيارة حال بلوغ المبلغ المحجوز قيمة السيارة (عريبات، ٢٠٠٦: ٤٤).

وهناك مثالان عمليان لهذا النوع من التمويل: الأول: لقد طبقت هذه الشركة عملياً لأول مرة في مصر عندما شارك أحد فروع المعاملات الإسلامية في مصرف تقليدي شركة سياحية كبرى في شراء أسطول نقلٍ بريٍّ سياحي، وكان ثمن السيارات وقتئذٍ خمسة ملايين جنيه مصري، دفعت الشركة منها مليوناً ودفعت فرع المصرف أربعة ملايين جنيه تُسدد على خمس سنوات بواقع ثلاثة أرباع مليون جنيه كل سنة، وكان توزيع الربح كالآتي:

- ٨٥% من صافي الأرباح تُوزع في السنة الأولى بنسبة أربعة للمصرف وواحد لشركة السياحة.

- ١٥% من صافي الربح مقابل الإدارة والعمل وذلك لإمتلاك الشركة السياحية لورش الصيانة والجهاز الفني لإدارة هذا الأسطول.

وكلما دفعت الشركة السياحية قسطاً نقص من نصيب المصرف بنفس نسبة نقص نصيبه في التمويل وزاد نصيب شركة السياحة، وأصبحت السيارات في إنتهاء العملية ملكاً لشركة السياحة بعد سداد كل الأقساط التي عليها (المصري، ١٩٨٨: ٦٩-٧٠).

الثاني: أطلقت المؤسسة المصرفية العربية (ABC) بالتعاون مع شركة (بريستول آند وست) البريطانية للرهن العقاري، منتج عقاري وهو مشروع شرعي موجه للمسلمين البريطانيين اسمه: (تمويل البراق للإسكان الملتزم بالشريعة)، حيث يسمح لهم بشراء منازل بقروض لا تتضمن دفع فائدة بالطريقة التقليدية المعروفة، وذلك بحيث يقوم المصرف وصاحب المنزل المراد شراؤه بالمشاركة في شراء المنزل، مع قيام صاحب المنزل بشراء حصة المصرف من المنزل بشكل تدريجي على امتداد مدة زمنية مُحددة تصل عادةً إلى ٢٥ سنة، على أن يقوم في الوقت ذاته بدفع أجرة للمصرف على حصته المتناقصة في المنزل. وبموجب هذه المشاركة يقوم العميل (الشريك) مع المؤسسة المالية المشاركة (الممول) بشراء المنزل الذي يقتسمان ملكيته بحسب ما دفعه كل طرف، مع قيام العميل بشراء حصة المصرف في المنزل تدريجياً بحيث تزداد حصته وتتناقص حصة المصرف إلى أن تصل إلى الصفر مع نهاية المدة المتفق عليها. وقد تمَّ تحديد طريقتين لدفع الأجرة بحسب اختيار العميل وظروفه، هي: الأولى: يتم تحديد الأجرة لمدة ستة أشهر، ثم يُعاد النظر في تحديد أجرة الشهور الستة التالية. الثانية: يتم تحديد الأجرة لمدة عامين، ثم يُعاد النظر في تحديدها كل ستة أشهر (الكواملة، ٢٠٠٦: ٣١).

الثانية: صور المشاركة المنتهية بالتملك.

كما تقدّم صورة المشاركة المنتهية بالتملك في الواقع العملي للمصارف الإسلامية هي أن يتفق المصرف مع شريك لإنشاء مشروع ما، كأن يكون شركة تجارية أو بناء وحدات سكنية أو مصنعاً، ويلزم المصرف بيع نصيبه من الشركة للشريك دفعة واحدة أو على التدرج مقابل سداد الثاني لرأس مال المصرف من عائد هذه العملية أو أي عائد آخر، ثم انفرد الشريك بملكية المشروع عند انتهاء هذه العملية، وبحسب الشروط المتفق عليها أثناء العقد (بركات، ١٩٩٥: ٩٦؛ عيد، ١٩٨١: ٣٤١).

والمشاركة المنتهية بالتملك تكون على إحدى الصور الآتية:

الصورة الأولى: إشتراك المصرف مع العميل في رأس مالٍ محدد لإنشاء شركة، وبعد انتهاء المدة المتفق عليها للشركة يحق للمصرف أو العميل بعقدٍ مستقلٍ عن العقد الأول في بيع نصيب أحدهما للأخر أو لطرفٍ ثالث، وهذه الصورة لاشك في جوازها (الكاملة، ٢٠٠٦: ٣٨).

الصورة الثانية: إشتراك المصرف مع العميل صاحب المشروع على تمويل مشروع كلياً أو جزئياً من الناحية التقديمية، مع استرداده لجميع ما قدمه من التمويل، وحصوله على نسبة من صافي الربح المحقق، مع اشتراطه على العميل دفع نسبة معينة من الأرباح باستمرار وهذه الصورة فيها شبهة من الربا، وذلك لأن المشروع الذي مؤله المصرف أصبح ملكاً للعميل ملكاً تاماً بعد أن أخذ المصرف كامل ماله الذي مؤل به المشروع، فاشتراطه لجزء من الربح بعد ذلك ليس له مَسوّغ شرعي، لأن التمويل الذي أعطاه المصرف إما أن يكون على شكل قرض فحينئذ لا يجوز له أخذ زيادة عليه، أو أن يكون على أساس الاشتراك في المشروع فحينئذ لا يخلو من الظلم والغبن للعميل، لأنه أسترّج رأس ماله وما اشتراطه من الأرباح المتحققة من المشروع (شليبيك، ٢٠٠٤: ٦).

الصورة الثالثة: إشتراك المصرف مع العميل في مشروع واتفاقهما على تحديد نصيبهما على شكل أسهم، بحيث يكون مجموع قيمة الشيء المشترك بينهما على صورة أسهم، فإذا كان المشروع عقاراً فإن كلا الطرفين يحصل على نصيبه من الإيراد المتحقق من العقار، وللعامل أن يضم عدداً معيناً من الأسهم المملوكة للمصرف إلى حيازته بحيث تكون أسهم المصرف في تناقص إلى أن يتم تملك العميل جميع الأسهم، ويكون هو المالك للعقار بمفرده، وهذه الصورة جائزة لأنها شركة متناقصة باقتناء الأسهم تتم بعقدٍ مستقل (المرزوقي، ٢٠٠٠: ٤٨؛ النشمي، ١٩٨٢: ١/١٣-١٤؛ حمّاد، ٢٠٠١: ٧-٨).

الصورة الرابعة: المشاركة المتناقصة بطريقة المضاربة من خلال تكفل المصرف بتغطية كامل رأس المال المطلوب لتمويل مشروع معين، على أن يُقدّم الشريك العمل ويكون الربح بينهما، مع وعدٍ من المصرف بتملك المشروع للشريك بطريقة المشاركة المتناقصة (المرزوقي، ٢٠٠٠: ٤٨؛ النشمي، ١٩٨٢: ١/١٣-١٤؛ حمّاد، ٢٠٠١: ٧-٨).

الصورة الخامسة: المشاركة المتناقصة بطريقة الاستصناع من خلال تقديم العميل أرضاً مثلاً إلى المصرف طالباً منه بناءها بعقد الاستصناع مع دفعه لجزء من رأس المال، ويوزع الإيراد بينهما على النسب المتفق عليها إذا احتفظ صاحب الأرض بملكيتها، وعليه أن يدفع للمصرف ثمن حصته من المباني دفعة واحدة أو بشكل أقساط دورية، وعليه فلا يحق للمصرف أن يحصل على أي ميزة بسبب ارتفاع الثمن، أمّا إذا أدخل العميل قيمة الأرض في المعاملة فحينئذ يكون شريكاً في الأرض والمباني وله نصيب من ارتفاع الثمن مع حقه في البيع والشراء بقيمة السوق، لذا فإن هذه الصورة جائزة لأنها بطريقة الاستصناع (المرزوقي، ٢٠٠٠: ٤٨؛ النشمي، ١٩٨٢: ١/١٣-١٤؛ حمّاد، ٢٠٠١: ٧-٨). (الكاملة، ٢٠٠٦: ٤١).

الصورة السادسة: المشاركة المتناقصة بطريقة الإجارة وذلك من خلال التعاقد بين المصرف والعميل على إقامة مشروع معين مع وعدٍ من الأخير باستئجار العين لمدة محددة، ويشمل العقد على عقد إجارة مؤقت منفصل عن عقد المشاركة ويكون ملزماً من العميل للمصرف باستئجار هذا العين، ويكون العميل في هذه الحال شريكاً مستأجراً في الوقت ذاته، وتوزع الأرباح على وفق المشاركة المنتهية بالتملك، لذا فإن هذه الصورة جائزة لأنها بطريقة الإجارة (الكاملة، ٢٠٠٦: ٤١).

الثالثة: الخطوات العملية للمشاركة المنتهية بالتملك.

هناك مراحل وخطوات عملية مختلفة تمرّ بها الشركة المنتهية بالتملك، وهذه الخطوات تتنوع بحسب طبيعة المشروع، وهذه المراحل تكون لتأسيس الشركة ثم تليها مرحلة التنفيذ على الواقع ومرحلة الانتهاء من الشركة، ونستطيع أن نبيّن كما يأتي:

مرحلة التأسيس:

وتكون على النحو الآتي:

١- يتقدم العميل صاحب المشروع بطلب إلى المصرف الإسلامي لمشاركته مشاركة ناقصة في مشروع استثماري أو عقار من خلال تعبئة نموذج خاص بذلك، مرفقاً معه دراسة للمشروع وما مدى الجدوى منه اقتصادياً بحسب حجمه وتكلفته المادية، مع المستندات والأوراق اللازمة لإثبات ملكيته.

٢- قيام المصرف بدراسة شرعية للمشروع للتحقق من عدم وجود ما هو محرّم فيه، ودراسته للجدوى الاقتصادية لمعرفة العائد الذي يمكن أن يحققه المشروع للمصرف بحيث يكون أكبر من التمويل الذي قدّمه، وأن ما يحتفظ به من المال يكون كافياً لتسديد التمويل في مدة زمنية معقولة، مع التحقق من حال العميل في مدى أمانته، وكفاءته الفنيّة، وقدرته على الوفاء بالتزاماته تجاه المصرف. وتصدر موافقة المصرف للدخول في هذا المشروع، وإبرام عقد اتفاق مع العميل على تمويله بصيغة مشاركة متناقصة، بعد ضمان ما يعود عليه من الربح، وسلامته من وجود محرّم فيه، من خلال الدراسة التي عملها عليه (الشندي، ٢٠٠٩: ١١؛ الكواملة، ٢٠٠٦: ٣٢؛ المرزوقي، ٢٠٠٠: ١٠١).

مرحلة التنفيذ:

يتّم الاتفاق على الأمور الآتية:

١- تبدأ المشاركة من تاريخ التوقيع على العقد من الشريكين، وإيداع حصّتهما في المشاركة، مع الاتفاق على المدة التي يسترد المصرف فيها التمويل الذي قدّمه، مع الآلية التي تتم من خلالها استرداد المصرف لكامل التمويل.

٢- حجم مشاركة المصرف في المشروع من خلال قيمة التمويل (رأس المال) التي يقدمها، وقيمة ما يقدمه العميل مع كيفية الدفع وشروطه، فقد يقوم المصرف بتمويل جزئي أو كلي للمشروع، ثم إبرام عقد بينهما، وأخذ ضماناً من العميل كرهن عقار مثلاً لصالحه حفاظاً على حقوقه من التعدي والتقصير، وليس حفاظاً على حقوقه من الخسارة الطبيعية بسبب متغيرات السوق أو فشل الموضوع، وفتح حساب خاص بالشركة يودع الطرفان حصّتهما في المشاركة فيه، ولا يجوز استعماله إلا للغرض المتفق عليه.

٣- بعد توقيع عقد المشاركة من الطرفين، وإيداع حصّتهما في الحساب الخاص بالشركة، يقوم العميل المتمول في إجراء البدء بالمشروع، لكونه طالب التمويل والخبير بالعملية، ويقوم المصرف بمتابعة العمل والتأكد من سير العمل بحسب الشروط المتفق عليها.

٤- يُقسّم العائد من الأرباح إلى ثلاثة أقسام، قسم للمصرف، وقسم للشريك، وقسم لشراء حصة المصرف، وهذه الأرباح تكون بحسب اتفاق صادر بينهما أو على نسب رأس مال كلّ واحدٍ منهما، مع تحديد حصة من الربح للعميل لما يقوم به من عمل.

٥- يتحمل الطرفان الخسارة كلّ بحسب نصيبه من رأس المال، ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك (الشندي، ٢٠٠٩: ١٢؛ الكواملة، ٢٠٠٦: ٣٤).

مرحلة انتهاء الشركة:

وهذه المرحلة الأخيرة من عمر المشاركة، إذ يتم تحويل ملكية المشروع بأكملها إلى الشريك لتصفية الشركة وتوزيع العائد منها وفقاً للشروط المتفق عليها، مع إعداد حسابات لنتيجة العمل والربح والخسارة، ويتم توزيع الربح بناءً على الاتفاق والخسارة بحسب مساهمة كل طرف في رأس المال، ويتم هذا التحويل إما دفعة واحدة أو تدريجياً، حيث يقوم العميل الشريك بدفع ثمن حصة المصرف على مدد زمنية، ويتواصل هذا الدفع إلى أن تتحول ملكية رأس مال المصرف إلى العميل، فيكون بذلك قد انتهت الشراكة بعد أن استرجع المصرف التمويل الذي قدّمه ببيع حصّته من المشروع مع ما حصل عليه من الربح خلال مدة المشاركة (إرشيد، ٢٠٠١: ٣٧-٣٨؛ حمزة، ٢٠٠٢: ١٤-١٧؛ شليبيك، ٢٠٠٤: ٤-٥؛ المالقي، ٢٠٠٠: ٣٧٩). وبناءً على صور هذه الشركة فإنّ انتقال ملكية أحد الشريكين إلى الآخر ينتقل بإحدى هذه الطرق، هي:

الأولى: أن يبيع الشريك بعد انتهاء مدة الشركة حصّته لشريكه بعقد بيع مستقل، على أن يدفع الشريك المشتري الثمن دفعة واحدة، وفي هذه الصورة تبقى أرباح كل شريك وحصّته ثابتة بحسب الاتفاق.

الثانية: أن يتم التملك على مراحل، فمثلاً في كل عام يبيع الشريك جزءاً من حصّته لشريكه الآخر ويقبض الثمن، فتنتقل ملكية هذا الجزء إلى الشريك المشتري، مع تناقص حصة البائع وأرباحه بحسب ما باعه، وبالمقابل تزداد حصة الشريك المشتري حتى توّول إليه ملكية المشروع كاملة.

الثالثة: أن يتم البيع بعد انتهاء الشركة بعقد مستقل، إلا أنه يتم وضع جزء من الأرباح في حساب خاص من أجل أن يكون ثمناً لسداد حصة الشريك البائع، وفي هذه الصورة تبقى أرباح كل شريك وحصّته ثابتة بحسب الاتفاق الناشئ بينهم أثناء التعاقد، وإذا أراد الشريك الراغب في الشراء الاستعجال في ملكية الشركة فيمكن الاتفاق بينهما على حجز أرباح الشريك الراغب في الشراء كلها (الزحيلي، ٢٠٠١: ٨؛ المرزوقي، ٢٠٠٠: ٨٧-٨٨).

المطلب الثالث تطبيقات على المشاركة في المصارف الإسلامية

المصارف الإسلامية تعتمد أسلوب المشاركة في تمويل عمليات كثيرة من أهمها:

١- المشاركة في التجارة الداخلية: تستخدم المصارف الإسلامية المشاركة مع عملائها في شراء البضائع المحلية وبيعها، إذ يقوم العميل بتقديم مواصفات البضاعة التي يرغب في شرائها، ويتفق الطرفان على أن يسهما في تكلفة البضاعة، ويقسم إجمالي تكلفتها بين الطرفين الذين هما مسؤولان عن ترتيب عملية الشراء والبيع، ثم يفتح المصرف بفتح حساب مشاركة بعد توقيع العقد الذي يحدد كافة التحويلات والعمليات المتعلقة بهذا الحساب. فإنه يُوزَّع على الشركاء بحسب الاتفاق المُبرَّم بين الأطراف وكلٌّ على قدر مساهمته في رأس المال، والخسارة يتحملها الأطراف كلٌّ بحسب مساهمته من رأس المال أيضًا، وهذا الأسلوب معمولٌ به في مصرف البركة الإسلامي السوداني.

٢- المشاركة على استيراد البضائع: تستخدم المصارف الإسلامية المشاركة في تمويل عملائها لعمليات استيراد البضائع، كما هو الحال في مصرف البركة الإسلامي السوداني. حيث يقوم العميل (المستورد) بتقديم طلب إلى المصرف لاستيراد بضائع معينة وبيعها، مع تحديد تكلفة العملية بالعملة الأجنبية المناسبة ومساهمة كل طرف في رأس المال يدفع المستورد جزءًا من مساهمته بعد توقيع العقد، بينما يتم دفع المبلغ المتبقي بعد استلام الفواتير يقوم المصرف بفتح خطاب اعتماد لصالح المستورد بعد فتح حساب مشاركة خاص بالعملية، ويقوم بدفع المبلغ الكامل للمصدر بعد استلام أوراق الشحن. يتحمل المستورد مسؤولية استيراد البضاعة وبيعها نهائيًا وفي النهاية، يتم توزيع الأرباح الصافية بين الشركاء بناءً على النسب المتفق عليها، بينما تتحمل الخسارة نسبة كل طرف بناءً على مساهمته الفعلية في رأس المال (حمزة، ٢٠٠٧: ١٨-٢٠).

٣- خطابات الاعتماد على أساس المشاركة: يصدر بعض المصارف الإسلامية مثل مصرف ماليزيا الإسلامي خطابات الاعتماد طبقًا لمبدأ المشاركة، حيث يقوم العميل بتقديم طلب إلى المصرف يُبلغه بمتطلبات خطاب الاعتماد الخاص به مع التفاوض حول بنود العملية، على أن يضع العميل لدى المصرف إيداعًا بنصيبه في تكلفة البضائع التي يوافق المصرف على استيرادها بناءً على مبلغ الوديعة، ثم يُصدِّر المصرف خطاب الاعتماد ويقوم بدفع تكلفة البضاعة إلى المصرف المرسل مُستخدمًا أموال المُودِع مع أمواله الخاصة على أن يُسلِّم الأوراق إلى العميل بعد ذلك ليحصل الأخير على البضائع المطلوبة، ثم تُقسَّم الأرباح بينهما بحسب الإتفاق.

٤- المشاركة في الزراعة: يُعتبر هذا الأسلوب من أساليب المشاركة الهامة التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية في توظيف الأموال، حيث تقدم المصارف التمويل للمزارعين من خلال عقد مشاركة معهم. وقد قام بعض المصارف، مثل مصرف الإسلامي السوداني، بتطوير نموذج آخر من المشاركة يساهم بشكل كبير في تعزيز التنمية الزراعية في الدول الإسلامية وفي هذا النموذج، يدخل المصرف مع المزارع في شراكة، حيث يُمول المصرف المزارع بأصول ثابتة مثل الجرارات ومرشات الري والمحارث، بالإضافة إلى رأس المال العامل الذي يشمل البذور والأسمدة والمبيدات الحشرية والزيوت والوقود يقتصر دور المزارع في هذه العملية على الإدارة وتشغيل العمال يتم تقسيم الأرباح بين المصرف والمزارع بطريقة تتضمن أن يدفع المصرف ٣٠٪ من صافي الأرباح مقابل إدارته وعمله. ثم يتم تقسيم باقي الأرباح بين المصرف والمزارع وفقًا للنسبة المئوية لكل طرف بناءً على حصته في رأس المال أو الأسهم (حمزة، ٢٠٠٧: ١٨-٢٠).

الخلاصة

في الختام توصلت الى اهم النتائج:

١- التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية يعتمد على مشاركة المصرف مع العميل في العوائد دون فرض فائدة ثابتة، وفقًا لاتفاق مسبق.
٢- أن التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية يتميز بالعدالة في توزيع العوائد والمخاطر بين الأطراف، ويعزز الكفاءة الاقتصادية من خلال تشجيع الدراسة المتأنية للمشروعات كما يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويحفز الاستثمار ويمنح الفرص للعديد من الأفراد، بما في ذلك المستثمرين الصغار.
٣- أن المشاركة المباشرة في التمويل بالمشاركة توفر للمصرف الإسلامي فرصة لتوسيع استثماراته في مشاريع قصيرة الأجل، مع توزيع المخاطر بين المصرف والعميل بشكل عادل. كما تساعد في تسريع دوران رأس المال وزيادة العائد للمصرف، وتساهم في تحسين كفاءة الشراكات التجارية وتوزيع محفظة الاستثمار.

٤- هناك عدة صور للمشاركة المنتهية بالتملك في المصارف الإسلامية، تتفاوت في كيفية توزيع الأرباح وحقوق الملكية بين المصرف والعميل. تشمل هذه الصور المشاركة في رأس المال، شراء أسهم، وعقود مضاربة أو استصناع أو إجارة، وتختلف كل منها في شروطها ومدى تطابقها مع

الشريعة الإسلامية. بعض الصور تتوافق مع الشريعة مثل تملك الأسهم تدريجياً أو التعاقد في صورة استصناع أو إجارة، بينما توجد بعض الصور التي تحمل شبهة ربا أو ظلم للعميل .

المصادر والمراجع

١. أبو زيد، محمد عبد المنعم. (1991). النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية ومعوقاته [رسالة ماجستير]. جامعة الإسكندرية.
٢. أبو الهيجاء، إلياس عبد الله. (2007). تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية [رسالة ماجستير]. جامعة اليرموك.
٣. إرشيد، محمود عبد الكريم. (2001). الشامل في المعاملات والمصارف الإسلامية. عمان: دار النفائس.
٤. بركات، عماد رفيق. (1995). استثمار أموال الزكاة في الاقتصاد الإسلامي [رسالة ماجستير]. جامعة اليرموك.
٥. البنك الإسلامي للتنمية. (2005). المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. جدة.
٦. الزحيلي، وهبة. (2001). المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
٧. حماد، نزيه. (2001). المشاركة المتناقصة وصورها. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
٨. حمزة، محمد عبد الرؤوف. (2007). المشاركة في الشريعة الإسلامية [رسالة ماجستير]. جامعة سانت كليمنتس المفتوحة.
٩. حمود، سامي حسن. (1990). المصارف الإسلامية والتنمية المتكاملة [بحث مقدم]. الجزائر.
١٠. الخصاونة، أحمد سليمان. (2008). المصارف الإسلامية: مقررات لجنة بازل. عمان.
١١. الخياط، عبد العزيز. (1983). الشركات في الشريعة الإسلامية. بيروت: مؤسسة الرسالة.
١٢. الشبيلي، يوسف. (2005). الخدمات الاستثمارية في المصارف الإسلامية وأحكامها. الرياض.
١٣. الشعراوي، عايد فضل. (2007). المصارف الإسلامية: دراسة علمية فقهية. بيروت.
١٤. الشندي، إسماعيل. (2009). المشاركة المتناقصة في العمل المصرفي الإسلامي [ورقة علمية]. جامعة الخليل.
١٥. الشرقاوي، عائشة. (2000). البنوك الإسلامية. الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي.
١٦. شليبيك، أحمد الصويغي. (2004). مدى مشروعية المشاركة المنتهية بالتمليك. مجلة جامعة سبها.
١٧. السيد، عطية عبد الواحد. (2005). العمليات المصرفية المعاصرة من منظور إسلامي. القاهرة.
١٨. السرطاوي، فؤاد. (1999). التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص. عمان.
١٩. عيد، يحيى إسماعيل. (1981). المصرف الإسلامي مجالاته وآثاره الإسلامية [رسالة ماجستير]. جامعة الإمام.
٢٠. الغريب، محمد ناصر. (1998). التمويل المصرفي الإسلامي [بحث مقدم]. الدار البيضاء.
٢١. الغزالي، عبد الحميد. (1997). التمويل بالمشاركة. القاهرة: مركز الاقتصاد الإسلامي.
٢٢. الكواملة، نور الدين عبد الكريم. (2006). المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة [رسالة ماجستير]. ماليزيا.
٢٣. المالقي، عائشة. (2000). البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون. بيروت.
٢٤. المرزوقي، صلاح. (2000). الشركة المنتهية بالتمليك: دراسة فقهية وقانونية. عمان.
٢٥. المصري، عبد السميع. (1988). المصرف الإسلامي علمياً وعملياً. القاهرة.
٢٦. النشمي، عجيل جاسم. (1982). المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.
٢٧. طایل، مصطفى كمال. (1988). البنوك الإسلامية. طنطا: مطابع غباشي.
٢٨. عبد الحميد، عاشور عبد الجواد. (1990). البديل الإسلامي للفوائد المصرفية والربوية. القاهرة.
٢٩. عربيات، وائل. (2006). المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية. عمان.
٣٠. ناصر، سليمان. (2002). تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية. غرداية.
٣١. الهيتي، عبد الرزاق رحيم جدي. (1998). المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق. عمان.

References

1. Abu Zaid, Muhammad Abdul-Munim. (1991). Investment Activity of Islamic Banks and its Obstacles [Master's Thesis]. Alexandria University.

2. Abu Al-Haija, Elias Abdullah. (2007). Developing Participatory Financing Mechanisms in Islamic Banks [Master's Thesis]. Yarmouk University.
3. Irshaid, Mahmoud Abdul-Karim. (2001). Comprehensive Guide to Islamic Transactions and Banks. Amman: Dar Al-Nafais.
4. Barakat, Imad Rafiq. (1995). Investing Zakat Funds in the Islamic Economy [Master's Thesis]. Yarmouk University.
5. Islamic Development Bank. (2005). Islamic Research and Training Institute. Jeddah.
6. Al-Zuhaili, Wahba. (2001). Diminishing Partnership and its Forms in Light of the Regulations of Emerging Contracts. Journal of the International Islamic Fiqh Academy.
7. Hammad, Nazih. (2001). Diminishing Partnership and its Forms. Journal of the International Islamic Fiqh Academy.
8. Hamza, Muhammad Abdul Raouf. (2007). Participation in Islamic Law [Master's Thesis]. St. Clements Open University.
9. Hammoud, Sami Hassan. (1990). Islamic Banks and Integrated Development [Research Paper]. Algeria.
10. Al-Khasawneh, Ahmed Suleiman. (2008). Islamic Banks: Basel Committee Resolutions. Amman.
11. Al-Khayyat, Abdul Aziz. (1983). Companies in Islamic Law. Beirut: Al-Risalah Foundation.
12. Al-Shubaili, Yousef. (2005). Investment Services in Islamic Banks and Their Rulings. Riyadh.
13. Al-Shaarawi, Ayed Fadl. (2007). Islamic Banks: A Jurisprudential Study. Beirut.
14. Al-Shandi, Ismail. (2009). Diminishing Participation in Islamic Banking [Research Paper]. Hebron University.
15. Al-Sharqawi, Aisha. (2000). Islamic Banks. Casablanca: Arab Cultural Center.
16. Shleibek, Ahmed Al-Suwaidi. (2004). The Legality of Participation Ending in Ownership. Sebha University Journal.
17. Al-Sayed, Atiya Abdul Wahid. (2005). Contemporary Banking Operations from an Islamic Perspective. Cairo.
18. Al-Sartawi, Fouad. (1999). Islamic Finance and the Role of the Private Sector. Amman.
19. Eid, Yahya Ismail. (1981). The Islamic Bank: Its Fields and Islamic Implications [Master's Thesis]. Imam University.
20. Al-Gharib, Muhammad Nasser. (1998). Islamic Banking Finance [Research Paper]. Casablanca.
21. Al-Ghazali, Abdul Hamid. (1997). Participation Finance. Cairo: Center for Islamic Economics.
22. Al-Kawamla, Nour El-Din Abdul Karim. (2006). Diminishing Participation and Its Contemporary Applications [Master's Thesis]. Malaysia.
23. Al-Malqi, Aisha. (2000). Islamic Banks: The Experience Between Jurisprudence and Law. Beirut.
24. Al-Marzouki, Salah. (2000). The Company Ending with Ownership: A Jurisprudential and Legal Study. Amman.
25. Al-Masri, Abdul-Sami. (1988). The Islamic Bank: Theory and Practice. Cairo.
26. Al-Nashmi, Ajil Jassim. (1982). Diminishing Partnership and its Sharia Controls. International Union of Islamic Banks.
27. Tayel, Mustafa Kamal. (1988). Islamic Banks. Tanta: Ghabashi Press.
28. Abdul-Hamid, Ashour Abdul-Jawad. (1990). The Islamic Alternative to Bank Interest and Usury. Cairo.
29. Arabiyat, Wael. (2006). Islamic Banks and Economic Institutions. Amman.
30. Nasser, Suleiman. (2002). Developing Short-Term Financing Formulas for Islamic Banks. Ghardaia.
31. Al-Hiti, Abdul Razzaq Rahim Jaddi. (1998). Islamic Banks: Between Theory and Practice. Amman.